



## منشور استيراد رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وlaw تنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاتها.

الحالات :-

\* منشورات الإستيراد المجمعة رقم ٢٠٠٨/٧ و منشور استيراد رقم ٢٠١١/١٢ و منشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣  
منشور استيراد رقم ٢٠١٤/٧ و منشور رقم ٢٠١٦ لسنة ١١ وتحقيقاً للشفافية والتيسير على العاملين والمعاملين  
ما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأناحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر.  
ورغبة من الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في تجميع  
جميع المنشورات الاسترادية منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون  
الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
حتى عام ٢٠١٨ ليعتبر دليلاً للعاملين والمعاملين مع مصلحة  
الجمارك فيما يلى :-

\* تجميعاً لكافة المنشورات الاستيراد منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و حتى عام ٢٠١٨ .

رقم	منشورات ٢٠٠٥
٣٣	صدر اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . لغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته وكلة المنشورات الاسترادية الصادرة في شأن أحكام هذا القرار .
٣٤	كتاب السيد المهندس الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير لأجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠ .
٣٥	بشأن قائمة تحتوى على موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام GSM والتي يسمح بالافراج عنها سواء كعينات او للافراج الشخصي وعرض اي موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
٣٦	تطبيق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الحجر البيطري بشأن حظر استيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاثة أشهر ، حظر استيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات محلات الدواجن المستخدمة في صناعة الأعلاف .
٣٧	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترازيت عند فحص السبيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فحص السبيل الجمركي .
٣٨	بشكل تصحيح الخطأ المادي بالمسلسل رقم (٦٣، ١٠١) من الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٩	حظر التعامل أو الاتجار في القطع الاثرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد . رفع صفة التحريم في التعامل مع الصانع الوافد والذي يحوز لقطع اثرية بالضوابط الواردة بالمنشور .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

٤٠	اعفاء الرسائل التي تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ٨ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر لمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤١	اعفاء الرسائل التي تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ١٠٢ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر لمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤٢	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي بالمنطقة الحرة.



رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	عدم تطبيق احكام الملحق (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على اطرارات السيارات وعدم اعتبارها من قطع غيار السيارات.
٢	التقرقة بين الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة وبالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها اما السلع الموقوف استيرادها تحدد عندها ٥٪ عرض أجهزة والآلات الوزن والقياس والكيل الوارددة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والاختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لاستعمال الطلبة على مصلحة الدمغة والموازين .
٣	عدم الافراج عن الاصناف الواردة بكتاب الادارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الا بعد عرضها على الادارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لاحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلاف والكيماويات.
٤	يعلم بكتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بقطاع التجارة الرفق للمنشور وذلك في مجال تطبيق احكام المواد (١) (٢٢)، المسلسل رقم ٢ من الملحق رقم ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة - ومعملة الاستيراد من المناطق الحرة .
٥	القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ بتعديل بعض مواد اللائحة الاستيرادية.
٦	قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي.
٧	عرض الرسائل الزراعية مترجمة التصدير والواردة للمناطق الحرة(كترانزيت) باول منفذ وصول استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكيز خدمة السيارات للاء الخدمى من الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الاستيرادية
٨	صورة بيان الوحدات الاقتصادية التي لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣
٩	رسائل مسحوق الريش واغذية القطط والكلاب التي تم السير في اجر لتها لا مانع من الإفراج عنها بالشروط مموافقة صحية بيطرية - الدول غير مسجل بها انفلونزا الطيور... الخ
١٠	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة ١٤ من القرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠
١١	النتيجة المعلنة المحددة لتوفيق الاوضاع طبقاً للمادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ اذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الاعفاء الى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة
١٢	بيان قواعد تصدير المواد العازلة التي تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠
١٣	القرار الوزارى ٢٠٠٦/١٢٠ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة الاستيرادية
١٤	لا مانع من الإفراج عن كبلات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الانتاج المحلي لاجهزه التبريد والتكييف دون الرجوع الى جهاز شئون البيئة مع موافقة وحدة الأوزون بصورة الأفراج
١٥	عدم سريان المادة (٨) على قطع غيار الآلات والمعدات والسلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢)



١٩	بشأن المستند T2M الخاص بمرأكب الصيد باعلى البحار واستفهام القواعد البحرية
٢٠	التنازل عن السلع المرفوضة ظاهريا في ضوء احكام المادة (٤)
٢١	بشأن بعض الاستثناءات من احكام الملحق (٣) (الوات الزينة - ادوات مائدة من خزف ) ويكتب اسم المصنوع ، بلد المنشأ، او قر جليز وفي حالة عدم وجود جليز يتم الكتابة بالحرق
٢٢	عدم الافراج عن رسائل المواد المفرقة وما في حكمها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفرقات تحت كافة النظم الجمركية (الافراج مؤقت - مساح مؤقت - نزانيت - ... الخ)
٢٣	عرض ينادى ضغط هواء والتسلكويات لتركيب عليها على الامن العام
٢٤	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/٦٠٠
٢٥	بشأن مروط استيراد ادوات المائدة من الاتحاد الأوروبي .
٢٦	نماذج اختام وتوقعات غرف التجارة والصناعة الالمانية على شهادات المنشآ
٢٧	نماذج اختام وتوقعات غرف التجارية لمدينة AGRIGENTO في ايطاليا
٢٨	بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركي وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليمه التموزج بالفرق
٢٩	بشأن تفسير المسلسل (٢) من الملحق (٣) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠
٣٠	امضاء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج اختام وتوقعات غرف التجارة والصناعة الالمانية على شهادات المنشآ
٣١	قائمة تشمل الموديلات اجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام ال GMS والتي يسمح بالافراج عنها للاستخدام الشخصي او كعينات ولا يتم الافراج عن اي موديل الا بعد التأكد من انه يعمل بنظام GMS
٣٢	تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ في شأن الاسلحة والذخائر
٣٣	غاز التبريد R134a وبعض السلع التي يمكن الافراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة
٣٤	يعم حظر استيراد الطيور بتنوعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عمل بقرار ٢٠٠٦/٣٨
٣٥	توضیح الحسين رفاعی بالتوقيع النهائي على بطاقات الصادرات من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالاسكندرية
٣٦	نماذج اختام وتوقعات غرف التجارة والصناعة الالمانية
٣٧	نماذج اختام وتوقعات غرف التجارة والصناعة الهندية
٣٨	توضیح ابرازنیب على محمد في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيل التجاري
٣٩	التوقيعات الصاربة على شهادة المنشآ والفواتير بالإقليم بالتمس
٤٠	لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر التي تستخدم في الأغراض المنزلية أو الفردية على مصلحة الأمن العام .
٤١	أخطر الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التي ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيدين وشبيه الإفيدين .



٤٢	أضافة المواد الكيميائية التي تعتبر في حكم المفرقعات الواردہ بالقسم الثاني بالبنود من ٧٨ إلى ٨٢ من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ على النحو الوارد بالمشور .
٤٣	نماذج اختام وتوقیعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنتسا بجمهوريّة كوريا .
٤٤	نماذج اختام وتوقیعات الغرفة الاقتصادية لإقليم بور جنلاند النمساوي .
٤٥	إعادة التذكير بالالتزام بالأصناف الواردہ بالمسلسل رقم ٣ من الملحق رقم ٣ وأحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدر رق ٢٠٠٦/١٢
٤٦	بيان الصفة الترخيصية للسيارات
٤٧	قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية (الديكودر) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون
٤٨	قواعد استيراد وتصدير الحيوانات البرية
٤٩	بيان المسلسل (١) من الملحق رقم ٨ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٥٠	تحديث نماذج التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية .
٥١	اعتبار عربات ملاعب الجولف المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة الواردہ بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر .
٥٢	تحديث نماذج الأختام و التوقيعات المعتمدة على شهادة المنتسا التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانکورت أورد الألمانية .
٥٣	نماذج توقیعات غرفة تجارة وصناعة مومبای.
٥٤	نماذج توقیعات غرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen. بالمانيا



رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	منع استيراد المواد المحليات الصناعية (اسبارتم، سيبيلندا) الى مصر لما تسببه من اضرار ، بالنسبة للاسبيلندا تم اعطاؤه الحد المقبول للاستهلاك (ADI) من صفر -٥ ملجم / كجم وقد صرخ الاتحاد الاوربي باستخدامه وبالتالي فلا يوجد مانع من استخدامه
٢	في حالة ورود زيوت تزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمده وصادرة من الشركة المنتجة ان الزيوت الواردة زيوت تزييت تخليقية يتم الاعتداد بها دون العرض على الهيئة وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء
٣	نماذج توقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية
٤	عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز للمصانع او الاتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٥	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأى مخالفة لاحكام المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن استقاء بيانات الفاتورة
٦	جدول رقم (١) :- قرار وزير الداخلية رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر
٧	نماذج التوقيع الخاصة بالمسيدة / ليلى إبراهيم فرش المشرف العام على الإداره للتسجيلات التجارية بالإسكندرية
٨	ملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيراديه منشور تذكيري بضرورة الالتزام بأحكام الملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيراديه بشأن أدوات مائدة من البور سلين من لبنان ممتعنة باغفاء من الرسوم الجمركية طبقاً لاتفاقات المبرمة بين البلدين
٩	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطيرة المحظورة تداولها إلا بتراخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم ١٩٩٩/٧
١٠	أحكام المادة (٢٤) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد اسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة
١١	في شأن احكام الفصل التاسع من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٢	قرارات وزير الداخلية في شأن حصر المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات (قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥)
١٣	قرارات رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢٢ فى ٢٠٠٧/٦/٤ المرفق به نماذج الأختام وتوقيعات الخاصة بغرفة BURGEN LAND "المسئولي"
١٤	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من اتحاد الصناعات التايلاندية للتوفيق على شهادة المنشأ في شأن مراكز الخدمة التي تستورد احتياجاتها كمستلزم انتاج يتبعون تقديم شهادة تفيد انها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وتراخيص مزاولة
١٥	



٢٦	قرارات رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن نماذج الأختام والتوفيقات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة - نورتبرغ - ألمانيا
٢٧	كتاب هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية .
٢٨	بشكل قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ وتعديل الملحق رقم (٢) بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الامضى على انتاج اجهزة الكمبيوتر اكثر من خمس سنوات بدل من عشر سنوات
٢٩	بشكل التبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (١٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وما حدته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ
٣٠	نماذج التوفيقات والأختام الخاصة بالتعريفة الاقتصادية لإقليم مالزبورج النمساوي .
٣١	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر استيراد الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ
٣٢	نماذج توفيقات مدير عام الاستيراد بقطاع التجارة
٣٣	بداية تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٨٢
٣٤	بشكل قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٩٠٦ بشأن استثناء الآثيلين اوكسيد المستخدم للأغراض الطبيعية باسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان (وذلك في الملحق رقم واحد)
٣٥	عدم سريان احكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على السلع الزراعية الطازجة
٣٦	بشكل عدم السماح بدخول موديل تليفون محمول نوكيا ٦٦٣٩ حرصاً على الأمن العام
٣٧	عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ على واردات المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت اي من النظم الجمركية على بعض الموانئ



رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطيرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
٢	صورة من نماذج توقيعات الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعة الواردة من الجانب الروماني
٣	مبلليكتات الزركونيوم او اوكسيد الثوريوم او اي مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة افراج من قبل المركز القومي للأمان النووي والرقابة الاشعاعية
٤	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ يوقف استيراد الدراجات النارية ثانية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها.
٥	CD يتضمن نماذج اختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية في رومانيا
٦	اضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية الى السلع التي لا تسري عليها احكام المادة (٨) ويتم احاله المخالفات للتجارة ويتم اخذ اقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦ ايام والتعهد بسداد بمثل القيمة.
٧	منشور مجمع لتعديلات اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٨	يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ "اي اجهزة او ادوات او منتجات ايا ما كان شكلها تحتوى على اسلحة بيضاء او اسلحة نارية"
٩	التأكد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث انه من اجهزة الاتصال الجديدة التي يتم استيرادها فى الفترة الحالية
١٠	استيراد لعب اطفال (باللونات) التي تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام
١١	قرار ٢٠٠٨/٢٣ يقضى بوقف استيراد الدراجات البخارية ثانية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها ايا كان الغرض من الاستيراد
١٢	عدم الافراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمتنازع عنها للجمعيات الخيرية الا بعد الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية
١٣	منح مهلة ٣ اشهر لاستيفاء البيانات الخاصة بفوائير الرسائل المستوردة التي افرج عنها بالمخالفة لاحكام المادة ٨ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/١٧ الى ٢٠٠٨/٨/١٨ على ان يحصل التعويض الاستيرادي في حالة عدم الالتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
١٤	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
١٥	بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بالحكم القانون ١٩٩١/٢٠٣ والمعمول به من ٢٠٠٧/٧/١ وفق لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧
١٦	عدم السماح بالافراج عن جهاز منع واقعفة اتصالات المحمول JAMMER وكذلك اجهزة تقوية اشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات



<p>عند الافراج عن السلع الاستهلاكية من الاسواق الحرة الى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة مع الاخذ في الاعتبار ان السلع الاستهلاكية المدرجة بالملحق ٣ والتي يتشرط لاستيرادها للاتجار ان تكون مشحونة من بلد المنشأ او من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة او فروعها او مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات او المعتمدة منها او من الشركات صاحبة العلامات او الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الاسواق الحرة الى داخل البلاد برسم الوارد للاتجار</p> <p>المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات او الرسوم او القطع الموسيقية او الصور الشعبية او غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية او الكيميائية او غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول . عرض كافة الخرائط الواردة او الصادرة على جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الاعلام .</p> <p>عدم الافراج عن اية اجهزة انذار الا بعد موافقة قطاع الامن وكذلك ضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسعى اصدار قرار بشأنها</p> <p>بشكل انتظار عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للتواجد الاستيرادي للجمعيات الأهلية إلا بناء على موافقة صريحة من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة</p> <p>لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الاجهزه الطبية التي سبق تصديرها للاصلاح واعادة الاستيراد وذلك عند استيرادها</p> <p>اجهزه انذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات</p> <p>قرار وزيري المالية والتجارة رقم ٢٠٠٨/٥٧٣ بشأن التصديق على شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات.</p> <p>اجهزه انذار التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات</p> <p>بشكل انتظار عدم الافراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية وواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية</p> <p>استيراد ٢٥ تصدير ٥</p> <p>المنصات، الخشب، الفرش، الصناديق، كتل التعينة، البراميل، العلب الواح التحميل، زوايا المنصات، زعانف الموازنـة تـخـضـع لـمعـيار ١ لـتـدـابـير الصـحةـ النـباتـيةـ الخـاصـةـ بـموـادـ التـعـيـنةـ، تعـقـىـ موـادـ التـعـيـنةـ الخـشـبـيةـ المـصـدـرـةـ اوـ المـسـتـورـدـةـ اوـ العـلـبـةـ وـالـتـيـ يـزـيدـ سـمـكـهـاـ عـنـ ٦ـمـمـ مـنـ شـهـادـةـ الصـحةـ النـباتـيةـ اـذـاـ كـانـتـ تـحـلـ العـلـمـةـ الـمـعـتمـدـ حـسـبـ الـمـعـيـارـ ١٥ـ لـالـصـحةـ النـباتـيةـ</p> <p>استيراد ٢٦ تصدير ٣</p> <p>يجب عرض كل من ما هو قديم او ميشتبه به انه اثرية (من اخشاب واحجار وزجاج ومعادن او نسيج او مخطوطات او برد) او مبيعات البازارات التي يكون لها شكل اثري على ادارة الوحدة الاثرية بالمنفذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر</p> <p>استيراد ٢٧ تصدير ٤</p>	<p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> <p>٢١</p> <p>٢٢</p> <p>٢٣</p> <p>٢٤</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p>
---	---



رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	بيان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣ بشأن حظر استيراد الدرجات البخارية على توک توک ثانی الاشواط
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الملحق رقم (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥
٣	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦/٤٠٨/٢٠٠٨ بشأن ضوابط استيراد القرنيات
٤	بيان اجراءات وقف الافراج طبقاً للفصل التاسع (الاجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعديّة على حقوق الملكية الفكرية)
٥	بيان تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩ على كافة الرسائل الخاصة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيد الاستيراديّة
٦	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS والتي يتم استخدامها في العمل السري (تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة على شبكة النت .طبقاً لامر نائب الحاكم العسكري رقم ٩٨/٣ المعلن بمنشور استيراد رقم ٩٨/٨١
٧	يخرج عن اجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
٨	احتساب الخمس سنوات بالنسبة للكمبيوتر المستعمل هو من تاريخ انتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للأفراج النهائي
٩	السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم ٢ مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات
١٠	اصناف واجبة العرض على الجهاز القومى للاتصالات
١١	عدم الافراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٥ إلا بعد الحصول على موافقة لجنة المفرقعات
١٢	عدم الاعتداد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والمكونات وان يتم الاخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع
١٣	يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات المعاقين)
١٤	حظر تداول واستيراد بعض المواد الكيمائية في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم او عية الطهي تدخل في الابوات المطبخية والمقصود بها كافة الاواعية من النوع المستعمل في الطهي(مسلسل ٤٠ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٩/١٦٩)
١٥	يتم احتساب ثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين من تاريخ الافراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الافراج عنها قبل او بعد صدور القرار او التي يتم الافراج عنها حين صدوره
١٦	بيان الاصناف والواردة بالمسلسل (١١) من الملحق (٢) والتي تشمل الاسمنت والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة او مستعملة ، معامل الاجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعمله وقد مثبتة باصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبرة بالتوصيف الجمركي



١٨	قرار الزراعة رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٤٨ والمعلن بمنشور ٢٠٠٤/٢٣ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها"
١٩	صنف الجيلاتين من اصل حيواني يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطري)
٢٠	قرار الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٤٦٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ او يضاف للجدول رقم (١) القيد الحديدية، الصادر في الخوذة الواقيتين من الرصاص
٢١	في حالة صدور توجية وزارة التضامن الى وزارة المالية بشأن اعفاء التبرعات والهبات العينية الواردة لاي جمعية من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ فيعتبر هذا استيفاء لاحكام المادة (٢٦) ولايلزم الامر العرض على التجارة على ان يتم موافقة قطاع التجارة ببيان شهرى عن هذه الرسائل التي يتم الافراج عنها.
٢٢	عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيوني لأية جهة إلا بعد حصولها على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن .
٢٣	القرار الوزاري رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (المبيدات والكيماويات).
٢٤	عدم سريان القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على سيارات المعاينين التي تم مساد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار . (ملحوظة صدر قرار ٢٠٠٩/١١، ٦ وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالعدد ١٣٢ في ٢٠٠٩/٩/١٤)
٢٥	تفويض بالتوقيع النهائي على التسجيلات التجارية(مستوردين - مصدرين - مستلزمات انتاج)كبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية
٢٦	تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر استيراد وتنعم وزارة البيئة اعدامها معاملة المهمل وتطبيق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتغير إعادة تصديرها يجوز الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة
٢٧	ضرورة عرض رسائل المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفردات على مفتاح مفرقعات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز اقل من المنصوص عليها بالجدول
٢٨	تعامل الشهادات المؤقتة (شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي) التي تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة وذلك لاستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والمكونات وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية مرفقة نموذج
٢٩	ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال ادخالها البلاد وأنخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلقاء قطاع مصلحة الأمن العام بها .
٣٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اضافة المسلسل رقم (٩) للملحق رقم (١) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ لعب الاطفال مسدسات او بنادق
٣١	قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٩/١٣٢٢ بشأن نباتات الزينة وأشجار النخيل يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص صحي بيطري على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار ٤٧/١٩٦٧ ينظر منشور ٢٠٠٩/١٨



رقم	منشورات ٢٠١٠
١	المقصود بأجهزة ارسال واستقبال بث اذاعي او تليفزيوني المشار إليها بمنشور استيراد رقم ٢٠٠٩/٢٢
٢	عرض المواد الكيميائية (الفريونات) على وحدة الاوزون بجهاز شئون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق
٣	قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٩/٣٤٢ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق
٤	التأكد من وجود عقد مقارنة لشركات المقاولات يتضمن استيراد هذه الرسائل وتطبيق احكام المادة (١٥)
٥	بشأن الافراج او حظر الافراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والمواد المستنفدة لطبيعة الاوزون
٦	قرار وزير التجارة رقم ٢٠١٠/٢٥٧ الخاص بشهادة الفحص <b>CIQ</b> بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للاتجار
٧	اعادة عرض اجهزة الاتصالات (مرتالصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن * لا يسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول الابعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٨	قرار التجارة رقم ٢٠١٠/٣٠٥ لاستبدال المسلسل (٨٦) بالملحق (٨) بالنسبة التالي اجزاء ولوازم للمركبات (مسلسل ٩٥) لعب اطفال
٩	وقف استيراد احشاء واطراف الدواجن واكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوكاً او معلباً
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٣٦٦ والمتضمن اضافة فقرة الى القرار (٢٠١٠/٢٥٧) نصها يستثنى من تقديم شهادة <b>CIQ</b> اجهزة ومعدات الاتصالات
١١	كبسات اجهزة التبريد والتكييف التي تعمل بمواد غير مستنفدة لطبيعة الاوزون تدخل ضمن المعدات التي يسرى عليها الافراج الجمركي دون الرجوع الى وحدة الاوزون بجهاز شئون البيئة.
١٢	السلع الصناعية المخاطبة بالقرار ٢٠١٠/٢٥٧ هي كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة وان القرار المشار اليه يخاص السلع الصناعية المشحونة من الصين للاتجار فقط
١٣	اعادة التذكير بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل استيراد وتصدير
١٤	عرض كافة الاجهزة والمعدات الطرفية التي تستخدم الكوابيل الضوئية على الجهاز القومي لتنظيم الاتصال
١٥	عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن شهادة <b>CIQ</b> على بعض الحالات
١٦	عند تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٠٣ يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر واجهزته المساعدة)
١٧	عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧ على الامصال واللقاحات والادوية والخامات والكيماويات الخاصة بصناعة الدواء والاجهزة والمعدات الطبية



١٨	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٦٢٧ بعرض <u>زيوت التزييت - البوتاجاز - البنزين</u> على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة
١٩	الاعتداد بتاريخ إيدصال الشحن المسلمة من الناقل كأحد المستندات التي ثبت تاريخ الشحن
٢٠	ضوابط استيراد ١٤ مادة كيماوية تدخل في احكام المفرقعات وعرضها على مصلحة الكيميا لتحليلها وبيان نوعها بالإضافة الى ثلاثة مواد تم اضافتها للقرار الوزاري ٢٠٠٧/٢٢٢٥ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣٣٩
٢١	ضوابط السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بملحق (٣) والتي يتم شحنها من هونج كونج
٢٢	عدم تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٥٧ بشن تقديم <u>شهادة CIQ</u> على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة او اوامر التوريد لتوريد الى جهات حكومية
٢٣	الافراج عن جميع <u>الأبرو سولات</u> التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها اعتبارا من ٢٠١٠ وذلك دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز ثنوون الهيئة
٢٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٨٤ ٢٠١٠/٧٨٤ بالإضافة بعض اصناف الى الملحق رقم ٨
٢٥	عرض اجهزة <u>REPEATER cellular</u> على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الافراج
٢٦	عرض اجهزة <u>IPAD</u> من إنتاج شركة <u>APPLE</u> على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بأن الموديلات المنتجة حتى الان هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط وطراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI
٢٧	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٢٢ يستثنى من تقديم <u>شهادة ciq للمبيدات الزراعية</u> الموافق عليها من لجنة المبيدات الافلات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
٢٨	لا يتم الافراج عن اي خامات او مستلزمات الانتاج او مكونات او قطع غيار او الات او معدات الا بعد الحصول على خطاب من الهيئة بالموافقة على الافراج موجه الى مصلحة الجمارك
٢٩	صنفي <u>الترمو مترات الطبية الزنبقية</u> التي تستخدم في قياس حرارة الانسان وكذلك الانبوب الحنجرية تعتبر معدات طبية اما الكواشف الطبية فلا تعتبر امصال او لقاحات ومن ثم تخضع للقرار ٢٠١٠/٢٥٧ ويقدم عنها <u>شهادة CIQ</u>
٣٠	اعمال للمادة ٤ من لائحة المنفذة لاحكام قانون ١١٨/١٩٧٥ انه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتبعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية
٣١	حظر دخول اجهزة التلفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا <u>(OTT)</u> إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الاذاعة والتلفزيون
٣٢	كافحة السلع الغذائية لا يلزم ان تكون مصحوبة بشهادة <u>CIQ</u>
٣٣	يوجل العمل بمنتشر استيراد ٣٠ الى تاريخ ٢٠١١/١١/١
٣٤	في حالة وجود <u>شهادة CIQ</u> مستخرجة قبل ٢٠١٢/٨/١ ويتم ارسالها للواردات ويتم دخول مندوبين بكل منطقة جمركية على الموقع الصيني اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١٤
٣٥	لا يجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الاصناف المسموح باستيرادها ومتطابقة للمواصفات وعليه يتبعين عرض الاصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم اعادة التصدير



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياست والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

٣٦	يتم إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها للتجار صحبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية
٣٧	تطبق التعليمات الخاصة بأنه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتغير ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١
٣٨	يشان بعض الأصناف التي لانتشترط تقديم موافقة مركز التخطيط او تقديم موافقة الادارة المركزية لشنون الصيدلية



منشورات ٢٠١١	رقم
موافقة الوزير على عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة أي اخطارات بنكية بتحويلات سابقة ل التاريخ العمل بالقرار.	١
يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستوردة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.	٢
نظراً لأنه قد يوجد اختلاف في البيانات الواردة بشهادة <b>CIO</b> على الموقع الإلكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (١٦-ب) من القانون ١٩٧٥/١١٨ ويتم إخطار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم تردها شهادة على الموقع الإلكتروني فتعتبر مخالفة لاحكام المادة (١) من القانون ١٩٧٥/١١٨ وبطبيق المادة ١٥	٣
موافقة الوزير على عدم سريان القرار ٢٠١٠/٢٥٧ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنك المصري و على المنافذ الجمركية موافاة قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الإفراج عنها والتبيبة بأخذ اللازم نحو استمرار العمل بكتابنا رقم ٢٠١٠/٥/٢٧ بتاريخ ١٧٩٢ فيما يتعلق بالتحويلات السابقة ل التاريخ العمل بالقرار حتى ٢٠١١/٣/٢٣ بنفس الضوابط المشار إليها.	٤
نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للأفراج عن السلع المكدسة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصاحبتها لشهادة <b>CIO</b> ، قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأخذ الاجراءات اللازمة للأفراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها معهلياً دون التقديم شهادة <b>CIO</b> مع اخذ التزادات الملزمة على المستوردين او مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.	٥
نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (٤) الذي يتعين استخراج من البنك المصري وكذا صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة فقد وافقت وزارة التجارة على الإفراج عن هذه الرسائل من الدواوين الجمركية بشرط قيام أصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج (٤) وشهادة المنشأ والتي لم تستوف في موعد أقصاه ٦ أشهر من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل على أن تقوم الجمارك بتحصيل المصارييف الإدارية المقررة ويعتهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لاحكام المادة ١٥	٦
إرجاء العمل بمنشور إستيراد ٢٠١٠/٣٧ والمتضمن أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١	٧
العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر او كجم) وينبه على ان يتم سحب العينة بواسطة مندوبينا بالمركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرافق جدول يوضح المواد والاصناف التي يتم عرضها إشعاعياً	٨ استيراد تصدير ١
يتم عرض معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وإحكاماً على الرقابة على الغازات المستنفذة لطبقية الأوزون وإحراقاً بمنشورات إستيراد ٢٠١٠/٢٢، ١١، ٥، ٤، ٢.	٩



١٠	<p>يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بشأن اجراء الفحص الاشعاعي لبعض المنتجات والذى تم نشره بالعدد ١٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١</p>						
١١	<p>قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجيه رقم ٢٠١١/١٤ بتاريخ ٢٠١١/١١          (٢) بالانحصار القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠          الوارد رفق كتاب السيد رئيس الادارة المركزية لشئون التصدير رقم ١٠/٣/٢٠١١ ولذى تم نشره          بالوقائع المصرية العدد رقم ٨٣ تابع (ب) ٢٠١١/٤/١٠</p>						
١٢	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الشروط المقررة</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الصنف</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">١ ٤</td> </tr> </tbody> </table> <p>منشور استيراد مجمع لمنشورات ٢٠٠٨/١٠ إلى ٢٠١١/١١</p>	الشروط المقررة	الصنف	م	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها	١ ٤
الشروط المقررة	الصنف	م					
موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها	١ ٤					
١٣	<p>بناء على كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٦ في ٢٠١١/١/١١ :- يسمح          باستيرادقطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، <u>يحظر</u> استيراد نحل العسل من الخارج في اي          صورة، يسمح بموافقة الادارة المركزية للحجر الزراعي استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملకات          - البروبيوليس لاستيفاء جميع الاجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها في المعامل التي          يحددها الحجر الزراعي <u>يحظر</u> جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعة، يسمح باستيراد شمع نحل العسل          بغرض التصنيع فقط وي موافقة الحجر الزراعي، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة في تلقيح          المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي <u>تعرض</u> رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج  <u>على الحجر الزراعي</u>، <u>تعرض</u> رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الاخرى المراد تصديرها إلى الخارج          على الحجر الزراعي اذا رغب المصدر في فحصها طبقا لاشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على          الرسائل المرتجلة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة</p>						
١٤	<p>تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الفحص وإيداع الرأى الفني، وإصدار          الموافقة على الأفراج الجمركي من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع          غيارها باتواعها، لامانع من الأفراج الجمركي عن مستلزمات الانتاج المستوردة لاغراض الانتاج المحلي          بموافقة هيئة الاستثمار او البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات          والواردات</p>						
١٥	<p>الاجهزه الطبيه التي يتم تصديرها للاصلاح والاعادة عن طريق الجمارك باستماره ١٢٦ ك.م دون عرضها          على الادارة المركزية لشئون الصيدليه حيث انها ليست جهة الاختصاص للأفراج عن هذه الاجهزه</p>						
١٦	<p>المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الاكتثار الزراعية والتي صدر لها موافقات استيرادية          من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨          لسنة ٢٠١١ على ان تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من اي          منشأ للفحص الاشعاعي بميناء الوصول</p>						
١٧	<p>بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقا للموقف الوبائي المعاصر لعملية الاستيراد          لكل دولة على حده قرار وزير الزراعة ٢٠١٠/١٧٢٦</p>						



١٨	حظر استيراد الخضراء الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١١
١٩	يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١٤ في شأن شروط استيراد النقليات وفضلات وقصاصات من المطاط عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقتن بها أقلام الكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحصل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكيد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .
٢٠	يطبق قرار مجلس الوزراء ١١/١٣٤٨ فحص اشعاعي لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار إليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠)
٢١	عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستفاء النواحي الرقابية والفنية والاعداد بما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن
٢٢	يطبق القرار ٢٠١١/١٣٤٨ على السلع المشار إليها بالقرار فيما عدا ما يرد للاستعمال الشخصي (فحص اشعاعي)
٢٣	اضاف بند إلى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات)
٢٤	اضاف بند إلى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (الجلود)
٢٥	وضع استيراد غير قابل للتزعع على الأجهزة الطبية والمعملية
٢٦	عرض اجهزة الاتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٢٧	يشان موافقة السيد الدكتور وزير الصناعة والتجارة بمد مهلة لتوقيف الأوضاع حتى ٢٠١٢/١/٢١ للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة
٢٨	القرار الوزاري رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن وقف استيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديلة بالقرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١
٢٩	يشان تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ / ١٠٩٥ بشأن حظر تداول المواد والثقایات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المعينة قرین كل نوعية من تلك المواد والثقایات
٣٠	



رقم	منشورات ٢٠١٢
١	<u>مد مهلة توقيف الاوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية إلى ٢٠١٢/٣/٣١</u> وفي حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين الحاقة بمنشورى ٢٠١١/٢٤، ٢٥ المعلن بهما القرارات الوزارية ٢٠١١/٦٦، ٦٦
٢	تطبيق كتاب الدكتور / مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية رقم ١٨ في ٢٠١٢/١/١٨ ٢٠ الخاص بالزام الشركات بوضع استicker غير قابل للتزيز مدون عليه اسم الشركة المستوردة للاجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخلط بين الرسالات واعطاء مهلة ٤ اشهر قبل البدء في تفعيل هذا القرار من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وذلك إلحاقة لمنشور استيراد ٢٠١١/٦٦
٣ تصدير	<u>ان الكيمياويات الصيدلية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخالفات الخطيرة وفقا لقائمة التفافيات</u> الخطيرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والتفافيات الخطيرة بغیر ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد
٤	<u>عدم السماح بالافراج عن اجهزة الاتصال بالاقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والاذاعي (SNG)</u> الا بعد الموافقة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مع العلم بانه توجد اجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الاشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بإرسال الصورة لاسلكيا إلى شبكة الانترنت او ارسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة اجهزة SNG عند ورودها
٥	<u>ضرورة الالتزام بتطبيق احكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ حيث عدم تطبيق ملحوظ</u> المتبقي للمسائلة القانونية وأتحقق الغرامة المقررة بالمادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١٨ .
٦	<u>الحاقة بمنشور رقم (١) ي شأن مد مهلة توقيف الاوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص</u> <u>والمراجعة من ٢٠١٢/٣/٣١ إلى ٢٠١٢/٣/٣١</u>
٧	<u>خاص باستثناء خامة ال (P.O.Y) الخاصة للبنود الجمركية (٥٤٠٢.٤٨١٠ - ٥٤٠٢.٤٦ - ٥٤٠٢.٤٩١٠</u> <u>٥٤١٠) من القرار الوزاري ٢٠١١/٦٦٦ الخاص بالمنسوجات</u>
٨	<u>قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٢/٢١٩</u> بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الاولى تضاف الاصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١١٨ (الاقمشة الخام - الغزل الخام - الأصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) ولا تسرى احكام هذا القرار على ماتم شحنه او فتح اعتماد مستندى له او تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .
٩	<u>يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات</u> <u>الصينية ولا يسري القرار على الرسائل المفتوح اعتمادها المستند او المحول قيمتها او تم تسليمها لوكيل شحن</u> <u>او تم شحنها قبل تاريخ العمل به .</u>



تصحيح خطأ المادة الاولى بالقرار رقم ٢٠١٢/٢١٩ ( ملحق رقم ٨ ) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الاقمشة الخام - الغزول الخام- الأصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات التسويجية)

رقم الفحص	السلعة	بند جمركي	م	
٣ جنية /طن من الرسالة	الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات التسويجية	من الفصل ٣٢	٤ مكرر	١٠
٥ جنية /طن من الرسالة	الغزول الخام- الاقمشة الخام	من القسم ١١	٢١ مكرر	
				استيراد ١١ تصدير ١١
				استيراد ١٢ تصدير ١٢
				استيراد ١٣
				الادوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة وغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب او المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها
				بيان وحدات الاعمال العام التابعة لوزارة قطاع الاعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزارات الخدمة وبيان شركات قطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - الادارة العامة للمعلومات ..
				القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإشتاءات عليها والغاء القرار الوزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٠/٩٢٢، ٥٦٧ ، ٢٠١٠/٩٢٢
				قرار وزير الصناعة التجارة الخارجية رقم ٢٠١٢/٣٨٤ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨.
				وقف العمل بمتشور استيراد ١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقرار ٢٠١٢/٣٨٤ لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (٢) من المstellen (١) من الملحق رقم (٢) وتعديل المادة ٢٦ (أجهزة الكمبيوتر المستعمل)
				موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردي الجلد والمنسوجات (الاصناف الخاضعة للقرارين ٢٠١٠، ٦٢٦ لسنة ٢٠١١) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة بالنسبة للرسائل التي تم فتحها او شحنها او تم افتتاح اعتمادات المستندية قبل انتهاء المهلة في ٢٠١٢/٦/١٥
				قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة التفروية الاشعاعية "كلفة الاجراءات (الاون - الافراج - الترخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد أتت إلى هيئة الرقابة التفروية والاشعاعية وان كافة الاجراءات الجمركية للمصادر المشعة المقلقة والخردة تتبع وستستخرج من هيئة الرقابة التفروية والاشعاعية"
				استيراد ١٩ تصدير ١٤
				قرار وزير الزراعة رقم ١١/١٨٣٥ بشأن تسجيل تداول مبيدات الافات الزراعية في مصر والذي يحظر استيراد اي مبيدات الا بعد الحصول على موافقة استيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الافات الزراعية
				بيان بعض الشركات التي تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.
				٢١



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية  
للسياحات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياحات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

<p><b>٢٢</b></p> <p>مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهي في <u>٢٠١٢/٩/١٥</u> مع قيام الهيئة للرقابة على الصادرات والواردات الفحص طبقاً لشروط القرارين الوزاريين <u>٦٦٠</u>، <u>٦٦١</u> <u>٢٠١١/٦٢٦</u>.</p>						
<p><b>٢٣</b></p> <p>عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحي والآيباد على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخوله إلى البلاد من عدمه بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصالات عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.</p>						
<p><b>٢٤</b></p> <p>كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة التموانية والاسعافية بشأن "ان هيئة الرقابة التموانية والاسعافية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار شهادات الكشف الاشعاعي والافراج الجمركي عن كلية المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الاشعاعي</p>						
<p><b>٢٥</b></p> <p>إيقاف العمل بمنشور استيراد رقم <u>٢٠١٢/٢٤</u> لحين ورود تعليمات أخرى من قطاع التجارة الخارجية استمرار العمل بالتعليمات المتعلقة في هذا الشأن.</p>						
<p><b>٢٦</b></p> <p>قرار وزير الصناعة والتجارة <u>٢٠١٢/٧٣٦</u> بشأن إضافة مسلسل جديد رقم (١٠) إلى الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية لاحكام قانون الاستيراد والتصدير <u>١٩٧٥/١١٨</u></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الصنف</th> <th style="text-align: right;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">١٠</td> <td style="text-align: right;">اللمبات المتوهجة التي تصpire بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية:</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-</td> <td style="text-align: right;">85.39.22.90 - 85.39.29.00</td> </tr> </tbody> </table>	الصنف	م	١٠	اللمبات المتوهجة التي تصpire بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية:	-	85.39.22.90 - 85.39.29.00
الصنف	م					
١٠	اللمبات المتوهجة التي تصpire بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية:					
-	85.39.22.90 - 85.39.29.00					
<p><b>٢٧</b></p> <p>عدم الإفراج النهائي أو المؤقت عن المركبات ذات طابقين (أتوبيس ذات الطابقين) إلا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور حتى يمكن إيقاف لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات</p>						
<p><b>٢٨</b></p> <p>بعض مستلزمات الاتصالات التي لا تحتاج للعرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات</p>						
<p><b>٢٩</b></p> <p>اضافة مادة جديدة الى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم <u>١٩٧٥/١١٨</u> مكرر يشترط للافراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الانهى من تاريخ تحرير شهادة الاجراءات الجمركية او تاريخ وصول الشحنة المواني المصرية في حالة الافراج المسبق ... الخ</p>						
<p><b>٣٠</b></p> <p>يسمح بالافراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الافراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة بالقرار الوزاري <u>٢٠٠٥/٧٧٠</u> وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الافراج النهائي</p>						
<p><b>٣١</b></p> <p>المقصود بالحقائب المشار إليها بالقرار الوزاري <u>٢٠١١/٦٦٠</u> هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فإن صنائق او حقائب نقل الامتعة والعدد والمصنوعة من اي مواد اخرى بخلاف الجلد الطبيعية او الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار اليه</p>						
<p><b>٣٢</b></p> <p>اضافة بنددين جديدين الى الملحق رقم (٣) لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم <u>١٩٧٥/١١٨</u> في شأن الاستيراد والتصدير والحاقة لمنشورى <u>٢٤</u>، <u>٢٥</u> ، <u>٢٠١١/٢٥</u> ، <u>٦٦٠</u> و <u>٢٠١١/٦٦٠</u> بشأن (البطاطس - المنسوجات - الغزلان المصبوغة والملونة - اجزاء الاحذية - الحقائب الجلدية - الالبس - السجاد... الخ)</p>						



٢٣

منشور مجمع لمنشورات الاستيراد من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٢

٢٤

تنكير بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصناعية - لا يسري هذا القرار على الرسائل المفتوحة اعتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار و ينشر البيان باسماء هذه الشركات على قائمة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.



منشورات ٢٠١٣	رقم
يشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٢/٦٣٥ وذلك بضرورة التأكيد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .	١ استيراد
يشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الاجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من ٢٠١٣/١١ (جهاز شئون البيئة)	٢ استيراد رقابي
يشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بور سعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو مجرية.	٣ تصدير ٤ استيراد ٥ رقابي
يشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر عادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة ووحدة الأوزون (جهاز شئون البيئة)	٦ تصدير ٧ استيراد ٨ رقابي
يشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل بخصوص عدم تحويل طرود شلالة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكيد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلى الإدارية العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.	٩ استيراد ١٠ رقابي
يطبق أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٧١٠ بشأن إستبدال أحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطيرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة بالمبيئة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات	١١ استيراد ١٢ رقابي
يشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترادي لأهم المنشورات الاستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩	١٣ استيراد ١٤ تصدير
يشأن كتاب رئيس مصلحة دفع المسوغات والموازين والمنتهي إلى ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط، ..... Kettle) والأدوات المنزلية ومنها (الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ...) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض على مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.	١٥ استيراد ١٦ رقابي
يشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة	١٧ استيراد ١٨ رقابي
يشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال على تملك السيارة ، بالإضافة إلى أنه يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.	١٩ استيراد ٢٠ رقابي
يشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويخرج عنها مؤقتاً لحين تبسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها إلا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخلصة من مصلحة الضرائب المصرية تقييد سداد كامل أقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية على تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية إلا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات.	٢١ استيراد



<p>بشكل كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلى أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ٢٠١٣-٦-١٦ قررت عدم الموافقة على تسجيل أو استيراد أو تداول صنف Electronic Cigarette لعدة أسباب فنية.</p> <p>بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وأحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار يرفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنتهاء الفترة القانونية المقررة والتتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموافق النهائي للمشمول.</p> <p>بشكل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمنتهي إلى عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يتلزم عرضها على الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة على إجراء المعالجة.</p> <p>بشكل تفسير ما ورد بالفقرة (٢) من منشور تعليمات مشتركة الادارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشأ رقم ٨ لسنة ٢٠١٣، حيث تعيين التأكيد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العسر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرك المختص بناء على القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التسقیف مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكيد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.</p> <p>بشكل السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من اذن الإفراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر التموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يوشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأى أغراض اخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦.</p> <p>بشكل الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من اذن الإفراج الجمركي ممهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر التموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على ان يوشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأى أغراض اخرى على أن يدرج بها اسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية</p> <p>بشكل وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الالتحام بأحكام الرقابة الجمركية</p> <p>بشكل كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى الموافقة على رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المنشآت المعتمدة لدى وزارة الزراعة .</p> <p>بشكل كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة والخرائط لجميع الخرائط وذلك حفاظاً على رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر والسودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .</p> <p>بشكل كتاب مدير الادارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتداول عدد ١٤ مادة على أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الادارة العامة للحملة المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لاعادة التذكير بمنشور استيراد رقمي ٢٥/١٠.</p>	<p>استيراد رقمي ١٢</p> <p>استيراد رقمي ١٣</p> <p>استيراد رقمي ١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨ تصدير ١٥</p> <p>١٩</p> <p>٢٠ تصدير ١٨</p> <p>٢١ تصدير رقمي ١٩</p>
---	--



<p>٢٠٠٦/١٠</p> <p>بيان إستبدال المسلسل رقم (٢) من منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وذلك بمراجعة التزام الموقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الالتزام التجاري) أو إدارتها بكل الموقع وبأي الية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يتربّ عليه من آثار قانونية، دون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسييد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ من القرار الوزاري</p>	<p>٢٠٠٦/٧٦٤</p> <p>بيان تطبيق قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠١٣/٧٦٤ والمتنهي بتعليق الاستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص التقني لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركباتها وإضافاتها ، والفحوص التقني لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتها ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدى دولة الصين.</p>	<p>٤٤</p> <p>بيان تطبيق قرار وزير الزراعة والدواجن تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس إنفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والمصادر قبل صدور القرار.</p>	<p>٤٥</p> <p>بيان كتابي اللواء بحرى / مدير إدارة الترخيص بميناء الإسكندرية ارقام ١٥٣٧، ١٨٨٧، ٢٠١٣/١٨٨٧، ٢٠١٣تعريف الأشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العناير والدهان والمراشمة والاصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العلامات للسفينة وطاقمها وسحب الثقابات والمخلفات من السفن سواء السائلة او الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانته المنشآت البحرية العالمية والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانى" ولا يجوز مزاولة هذه الاعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والاطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كم انه لا يجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الأشغال البحرية.</p>	<p>٤٦</p> <p>بيان كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التعيم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع إلى قطاع التجارة وعرض كافة المخالفات الاستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك براجعي عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لاحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتبعن قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تتمين مصلحة الجمارك . ويراجعى عند عرض المخالفات الاستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣</p>	<p>٤٧</p> <p>بيان قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩/٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على ان يكون نصه كالتالى :- ٥- لاتشمل تلبيسات العرض</p>
---	---	--	--	---	--



<p><b>٢٨</b></p> <p>بشأن عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والإذاعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات</p>
<p><b>٢٩</b></p> <p>بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة أرسل أو استقبال بث إذاعي أو التلفزيوني المعلنة بمنشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ م . ومرااعة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر استيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر (المسموع والمرئي ) إلا بتصریح من اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسانط التالية :- الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول ( 3G - 4G )</p>
<p><b>٣٠</b></p> <p>بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية - اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٤٩١٨ بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكور دون الحصول على موافقة كتبية مسبقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها او التي تم اصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون</p>
<p><b>٣١</b></p> <p>بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى التأكيد علي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوانح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم مراعاتها على عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والرجوع لقطاع التجارة في حالة الاستفسار عن مدى تطبيق هذه القاعدة على أي قرار وزاري جديد .</p>
<p><b>٣٢</b> استيراد</p> <p> بشأن تعديل منشور استيراد رقم ٢٤ وتصدير رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك باستبدال الفقرات ثالثاً وثالثاً ورابعاً من منشور منشور رقمي مشترك تصدير رقم (٢٢) و استيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ م . ويحظر مرور ودخول النفايات الخطيرة اراضي جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ او مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة</p>
<p><b>٣٣</b></p> <p> بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة . عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة راكب بما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه إلى قطاع التجارة الخارجية . مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح في المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الاختصاص الأصيل في التصالح في المخالفات الإستيرادية . والالتزام بقواعد العرض على قطاع التجارة والمعلن بمنشور تعليمات ٢٠١٣/٣</p>
<p><b>٣٤</b></p> <p> بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى الموافقة علي ما تضمنه منشور تعريفات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ بخصوص الشكوى المقدمة من شركة لصناعة الآلات الكهربائية بشأن التضرر من قيام بعض أصحاب مصانع انتاج الملبات بإستيراد الملبات الكهربائية التي تضمنه بتوجه الشعيرات بدون كعب ، والمنتهي الى انه في حالة الاستعانتة بمعامل الهيئة يكون للتحقق من القدرة الحقيقة لاجزاء الملبات وليس للفحص النوعي</p>



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية  
للسيامات والاجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسيامات والاجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - الادارة بحوث التشريعات الرقابية

قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/٨٢٠ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨

م	اسم الملعنة	
٧	طفايات واجهزه اطفاء الحرائق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخروشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحرائق وطفايات الحرائق).	٣٥
٣٦	بشأن اعلان كتاب رئيس الادارة المركزية للمخلفات والمواد الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى الى عرض اي رسائل مواد كيماوية خطيرة على الجهات الادارية المختصة مباشرة او الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة باعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطيرة على الجهات الادارية المختصة وفقاً لقانون	٣٦
١١	قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٢٠١٣/٨٧٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨	٣٧



رقم	منشورات ٢٠١٤
١	بخصوص استبدال المسلسل رقم ١٠ بالملحق رقم ١ الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فيما يخص اللبابات المتوجهة .
٢	التزام الواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت الحفظ . لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفروج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية واتخاذ ما يتطلب عليها قانوناً .
٣	معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٠٥ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع انواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات ( التوك توك ) سواء للايجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام كما يوقف استيراد مكونات انتاج هذه المركبات ( المحركات - الشاسيه ) لمدة ثلاثة اشهر .
٥	تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن فيوداً استيرادية تقضى بعدم سريانها في الاحوال المذكورة بالمنشور .
٦	عدم السماح بخروج الطائرات الموجهة لاسلكياً كاملاً أو مفككة أو قطع غيره إلا بعد التسبيق مع الامن العام والمخابرات العامة وال العسكرية و هيئة الاتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما إذا كانت مزروعة بكاميرات يتم تحrir محضر تثبت للراكب .
٧	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه .
٨	- عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلاب وشلتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكيد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكيد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
٩	عدم جواز التنازل عن الرسائل التي تم عرضها على الجهات المختصة باجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهري فقط فإنه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد بالحكم المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٠	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشان التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين والمدرجة على التعريفة المتكاملة بالاكواد والتذيلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .



١١	اخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار الراسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة.
١٢	عدم سريان القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدرجات النازية والتوك توك ومكوناتها على ما تضورده وزارة الداخلية .
١٣	القرار الوزاري رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٤	"على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي وزير الداخلية " .
١٥	قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النازية فيما عدا " التريسيكل " وشاميها . اضافة بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل (٨ ، ٩) .
١٦	القرار الوزاري رقم ٤٢٨ / ٤٢٨ / ٢٠١٤ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . خاص بالملابس واجزائها والمكابح واجزائها .... إلخ مسلسل رقم (١٠) .
١٧	خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ . لا يسرى القرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ على ما يلى :-
١٨	١. ما تم شحنة او وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ . ٢. ما تم فتح اعتماده المستندية قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ .
١٩	ارجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٨ .
٢٠	الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع في عملية التخريد الأمن والمأمون لوسائل النقل بتنوعها المختلفة (الطائرات ، السفن ،....) والتي تتطوى على مادة البوريانيوم المستند بداخلها وهي مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .
٢١	كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البري بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري والخاص ادراج ابعد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقديم أصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالافراج عن تلك المعدات ( طول - عرض - ارتفاع ) لامكانية تحديد قيمة التصرییح . رقابي



<p>كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص بان تعتمد العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير ( ايجارياً وليس اختيارياً ) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .</p> <p>القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة .</p> <p>السلع والمنتجات الخاضعة لاحكاماتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها او استخدامها في المركبات ذات العجلات ، الصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ .</p> <p>القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٥٨ استبدال نص المسلح رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤٢٨ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p> <p>الخاص بالمحركات الكهربائية والكبيح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائي .</p> <p>استدرك للقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٥٨ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٤ والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار .</p> <p>الخاص بتطبيق التيسيرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلانة بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٥ على القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٣ .</p> <p>الإجراءات التي من شأنها التيسير على المتعاملين في شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند استيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط .</li> <li>- المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار تقدم بطاقة الاستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار او تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستندين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الآخر .</li> </ul> <p>تشديد الرقابة الجمركية عند الإفراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات .</p> <p>ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الأدوية البشرية - الأدوية البطريرية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكمملات الغذائية - المبيدات الحشرية</p>	<p>٢٢</p> <p>٢٣</p> <p>٢٤</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>رقابي</p>
--	--



<p>عرض أدوات المائدة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الصنف مستوى للشروط والمواصفات الصحية .</li> <li>- التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس بوريافورمالدهيد.</li> </ul> <p>في حالة رد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيميات .</p>	٣٠
<p>- عدم الإفراج عن أصناف المكمالت الغذائية إلا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية وادارة الإفراج الطبي الجمركي .</p> <p>- الحصول على ترخيص صحى يبطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	٣١
<p>عدم السماح للسفارات الأجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقائب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .</p>	٣٢
<p>بالتنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الإفراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور او السماح باعادة تصديرها.</p>	٣٣
<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٤/١٢٩ يتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ في شأن الأسلحة والذخائر بحسب نص المادتين (١٦ ، ١٢) من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ .</p>	٣٤
<p>استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار لقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التي يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركي فإنه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة لاماكن تفتيش للاتجار بما في ذلك الرقابة النوعية على الواردات .</p>	٣٥
<p>عدم دخول منتجات المستوطنات الاسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقراراً بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الاسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات طلبها وزارة التجارة اذا ما تبين عدم صحة ذلك .</p>	٣٦
<p>قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم استعمالها .</p>	٣٧
<p>بالتنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الإفراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت اي من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير</p>	٣٨
	١٣



رقم	منشورات ٢٠١٥
١	المعلن به كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام الادارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٤ وقرار السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشان ادراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصري رقم ١٩٦٠/٨٢ .
٢	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٨٢ في ٢٠١٥/٢/٨ والمتنهى الى أن المببات الليد LED تخضع للفحص اياً كان البند الجمركي الذي تخضع له
٣	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ في ٢٠١٥/٢/٢٢ بشان صنف خراطيم المياه والمتنهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلًا وتم اخضاعه للبند ١٧ فـيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما في حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركي رقم ٢٤ فـانه لا يخضع للفحص .
٤	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٦/١٤٩٨) المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٢ المتضمن اقصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار ( لاسلكيًّا ) على نادي الطيران بمطار ٦ اكتوبر والتاكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
٥	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٦٦٤ في ٢٠١٥/٣/١١ والمتنهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ المشار اليه هى الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط ( اسکوتر ) .
٦	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار اياً كان الغرض من الاستيراد .
٧	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطني ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالواقع المצרי - العدد رقم ٧٥ تابع ( ب ) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .



- يخصوص أشتراط الإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمسورة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ.
- تستثنى السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارات (الاتصالات - الصحة - الزراعة) :-
- أجهزة ومعدات الاتصالات
- الأسمدة ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلية والمععملية التي تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة.
- المبيدات الزراعية المواقف عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

كما تستثنى الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صلارة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢.

- يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .
- لا يطبق القرار إلا على السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار على الواردات من مکلو و هونج كونج .
- تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثنى من تقديم شهادة CIQ صنفي الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية.

المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٩٩ في ٢٠١٥/٤/١٤ والمتيني إلى موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ بالإبقاء على الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لآلية التنفيذ الموقعة في ٢٠٠٩/٢/٢٥ وذلك لفترة انتقالية ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٥/٩/٣٠.

- يخصوص إعادة التذكير بـ:-
- تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تشرط لا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها".
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالإضافة بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المشار إليه بعليه ٥ والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على أن يكون النص كالتالي "٥- لا تشمل ثلاجات العرض".
- ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها أياً كان البند الجمركي الذي تخضع له .

المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٢٦٧ والمعلن بالواقع المصري بالعدد رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والمتضمن إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٢/٣٦٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٢/١٥ باستثناء المخصصات الزراعية (الأسددة) المواقف عليها من لجنة المخصصات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي



٨	تصدير وتصدير ١٢ رقمي رقم استيراد	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية في ٢٠١٥/٤/١٤ بعدم مصادرة العملات التذكارية من منفذ الجمارك أو موافقة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات.
١٣		المتضمن عدم خضوع الكيميات الغذائية لامتناعه شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام ٢٠١٠ سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن
١٤		والإعلان به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠ ٢٠١٥ والإعلان بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ في ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن اضافة صنف عبوات الاحبار (كارتردج) الطابعات المجددة والمعد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠.
١٥		قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنمذج الأخرى لجمهورية مصر العربية والإعلان بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره - مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ في ٢٠١٥/٥/٢٥ والمرفق طيه بيان بالسلع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٢٣٢.
١٦	تصدير رقم استيراد رقم	كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقمياً بقوائم التفانيات الخطيرة المحظورة دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقمياً مصنفاً كافية خطراً وفقاً لأحدى قوائم التفانيات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة فيلزم إعادة تصديره إلى مصدره وعلى نفقه المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التبيه بعدم نقل الشحنة إلى أي ميناء آخر أو منفذ جمركي آخر من موانئ أو منافذ جمهورية مصر العربية . وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم التفانيات الخطيرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للآليات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الإدارية المختصة .
١٧		قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ والإعلان بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٧ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ والمتيني بالغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بشهادة الفحص والمراجعة CIQ وي العمل به من تاريخ نشره .
١٨		عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .
١٩		كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٥٠٠ في ٢٠١٥/٦/٢٥ والمتضمن موافقة الوزير (وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) على تطبيق احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٣٢ اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٥ وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بسميات الاصناف .



- يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم (٤) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادرة عن البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والسابقة اذاعته بكتاب الادارة المركزية لسياسات واجراءات رقم ١٤٧ .
- بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فيكتفى بالخطار البنك المركزي بصورة منه ويتم السير في اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفي حالة الثك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج.
- بالنسبة للحالات التي صدر لها نموذج رقم (٤) القديم بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيتم العرض على البنك المركزي من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن.
- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من اجل توحيد القواعد واجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة.	<p>- كتاب رئيس الادارة المركزية لسياسات واجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكل الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القوات الشرعية ( عن طريق التمثيل التجارى ) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهر مما يؤدي الى تكدس السيارات داخل الموانئ .</p> <p>- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .</p>
٦	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي ومنتشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/٦	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي ومنتشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/٦

٢٢	قرار السيد الأستاذ/وزير الصناعة و التجارة والمترورات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٥٣٩ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمنتهى بحظر التعامل مع ثلاثة شركات ماليزية .
----	---



<p>تطبيقاً لمنشور رقمي استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كافية خطراً وفقاً لأحدى قوائم التفاسيات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فلن قوائم التفاسيات الخطيرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .</p> <p>٢٤ ١٧ تصدير</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p>
<p>يخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات الناسفة التي تدخل ضمن إطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها.</p> <p>٢٥</p>
<p>المتضمن ضوابط الإفراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنفذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها.</p> <p>٢٦</p>
<p>* يضاف إلى البند أولأ من منشور استيراد رقمي ٢٠١٥/٢٦ النص التالي :- الإفراج الفوري عن "الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهمة للبيع بالتجزئة" تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات الازمة وطبقاً لإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .</p> <p>٢٧</p>
<p>* يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقمي ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالي:- "٥- المصايم بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على ان يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة يمسؤوليتها عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسؤوليتها لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات".</p> <p>٢٨</p>
<p>يضاف للبند أولأ من منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٢٦ النص التالي : "الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن على أن تستوفي باقي شروط البند أولأ من المنشور رقم ٢٠١٥/٢٦ .</p> <p>٢٩</p>
<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢١٧ في ٢٠١٥/٨/٣ والمتضمن السماح باستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها في صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة مساعدة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .</p> <p>٣٠</p>
<p>كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٥٠٨ في ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهي إلى عدم الاختداد بأي من هذه المنتجات ( حباكة المستلزم ، حباكة الفوط والبشكير ، حباكة الطرحة والإشارب ، حباكة مفرش السرير "نفالية" ، حباكة البطاطين ) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصدارة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .</p> <p>٣١</p>



<p>كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ فى ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فإن أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى بفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفّر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الأصلية .</p> <p>التبيّه مشدداً بما رأى الآتى :-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ضرورة أرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المشار إليها بعاليه الى معامل مصلحة الكيماء او الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في نفس يوم السحب او في اليوم التالي كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير .</li> <li>٢- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .</li> </ol>	<p>٣٢</p>
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٥٧ فى ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :-</p> <p>1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes</p> <p> تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات افراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبقاً للقانون الصيدلاني والقرارات الوزارية المنظمة .</p>	<p>٣٣</p>
<p>* تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقمى ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالى :-</p> <p>الافراج الفوري عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التي تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات الالزامية وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن".</p>	<p>٣٤</p>
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٦٨ فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن استثناء الشحنات التي قد تم شحنها قبل تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتبعد الشركات بعد الاستيراد الابعد التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .</p>	<p>٣٥</p>
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٦٨ فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن</p>	<p>٣٦</p>



قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن أضافة مسلسل رقم (٣) مكرر إلى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

رسوم الفحص	السلعة	البند الجمركي	م
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين )	28 17	٣ مكرر

بخصوص معاملة رسائل ورق جرائد تلف / ورق صحى تالف معاملة البضائع الخطيرة لما تحتويه من صفات الخطورة .

٣٧

كتاب السيد الأمين وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٢٦٣٣ في ١٧/١١/٢٠١٥ بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقتضى بعد سريانها في الأحوال الآتية :-

٣٨

- اولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .

- ثانياً : ما تم فتح إعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها .

٣٩

- ثالثاً : العقود المبرمة والموقعة من التفصيات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل ١٠٪ على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقرر في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك .

على ان يضاف إلى الأحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بكامل عن طريق البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته .

٤٠

كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ في ٣٠/١١/٢٠١٥ بخصوص عدم الإفراج عن ثلاجات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاجات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاجات العرض .

٤٠

كتاب السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ ٢٠١٥/٩٠٢ ياضفة فقرة جديدة إلى المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير " ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط " .

٤١

كتاب السيد الأمين وكيل الوزارة رقم ٢٤٠٤ في ١٧/١١/٢٠١٥ والمتضمن الإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٠٥ في ١٩/١٠/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ٤/١٩٩٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٤٢



\* يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقمي رقم ٢٠١٥/٢٦ الآتي :-  
 يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التي تحتوى على (مواد كيميائية - بودرة ) وذلك لسرعة تحليل العينات المكثفة بالجمارك وذلك تيسيراً وتشييط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة في هذا الشأن هي (معامل مصلحة الكيماء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية )



رقم	منشورات ٢٠١٦
١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص اضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق لlaw لقواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة ببيان المرفق . على ان يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلن به منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المععلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للتجاران تكون من انتاج مصانع مسجلة .
٣	المتضمن اجراءات الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي احكاماً للرقابة الجمركية عليها .
٤	تعديل الاخطاء المادية الواردة بمنشور ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على ان تكون كالتالي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من (٨٣٠٥) إلى (٨٣٠١) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) بالفقرة ثانياً من ( العبوة او الوحدة ) إلى ( العبوة و الوحدة )
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة او مستوردة من شركات مالكة للعلامة او مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢ (تابع) في ٢٠١٦/١/١٦ .
٦ رقلي	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ بشأن حظر الافراج عن أجهزة البث المباشر وغير مباشر ومنها اجهزة (LIVE TVU) دون موافقة كتابية من إتحاد الإذاعة والتلفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء بإتحاد الإذاعة والتلفزيون .
٧	كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ في ٢٠١٦/١/٢٠ بخصوص نموذج (٤) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنفذ الجمركي الى :- ١. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج او تعليمه . ٢. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$٥٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج رقم (٤) على أساس الفاتورة فلا يرخص بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التي يتم تقديمها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقة .
٨	المقصود من القرار الوزاري ٢٠١٥/٨١٨ هو صنف او كمبيوتر زنك فقط وهو جزء من البند ٢٨ ٢٨ ١٧ .



السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة يرسم المناطق الحرة تحت حراسة امنية من امن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية ،  
الاتفاق على تحديد معامل ( مصلحة الكبار - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية ) كجهات معتمد لتحليل المواد الكيميائية .

ضرورة توافر شهادات بيانات آمنة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختياري بشهادة المكونات والتي من شأنها الامانة في سرعة ظهور نتائج التحاليل للعينات المسحوبة من الشحنات .

<sup>٩</sup> قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال ٤٨ ساعة ) على جهات التحليل المتفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفرقعات على معمل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة ( ٧٢ ) ساعة لتسليم نتائج التحليل نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها وعده ( ٧ ) ايام لتسليم نتائج باقي المواد .

المواد الكيماوية التي لا يجوز لاسباب مختلفة فتحها او سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقا للتوفيقيات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .

**١٠**  
رقمي  
ضوابط الافراج عن مخالفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصنة والعنابر .

**١١**  
رقمي  
بيان بكافة المنشورات الاستيرادية و التصديرية الصادرة من الادارة المركزية للسياسات و الاجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير وحتى تاريخه .

**١٢**  
رقمي  
بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصي يتبعن تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموبيل على ان تكون موثقة من السفارة او القنصليه المصريه هناك على ان تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم .

**١٣**  
رقمي  
التأكيد على منع دخول جهاز GRABBER مع الوضع في الاعتبار احتمال ورود تلك الاجهزه الى البلاد مفككه او يتم شحن مكونتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التأكيد على عرض جميع اجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .

**١٤**  
رقمي  
اصدار الدليل الجمركي للاستيراد والتصدير متضمنا لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها منذ صدور اللائحة التنفيذية وحتى تاريخه .

**١٥**  
رقمي  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن اجراءات الفحص الشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن إنفجار المفاعل النووي الياباني كما تضمن الغاء القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ .

**١٦**  
رقمي  
ضوابط واجراءات الافراج عن مخالفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية .

**١٧**  
رقمي  
عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على ان تتوجهه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المسؤوليات الادارية المقررة في هذا الشأن .



<p>بشأن بيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان إلى مصر .</p>	١٨ رقمي
<p>بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقتضي بعدم سريانها في الاحوال المنصوص عليها بالمنشور .</p>	١٩
<p>بشأن عدم سريان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الرسائل الواردة للبيع داخل الأسواق الحرة لما في حالة الاستيراد من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواعد المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .</p>	٢٠
<p>بشأن التوصية الصادرة عن الدورة الـ ٣٥ للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من ٢٠١٦/٣/٤-٢٠١٦/٣/٥ باضافة بعض اجهزة الارسال (transmitters) الى قائمة البنود التي يتم رصدها بموجب الدرع العالمي (GPS) على النحو الوارد تفصيلاً بالمنشور .</p>	٢١ رقمي
<p>بشأن اعتبار الشركات التي يسبق تسجيلها في (القائمة البيضاء) هي بمثابة تسجيل مؤقت في السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين انتهاء اجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦) مع استمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بديلاً لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى ٢٠١٦/٣/١٥ .</p>	٢٢
<p>بشأن ما تلاحظ من وجود بعض الأصناف الخاضعة للقرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٥/٩٩١ لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموانئ .</p>	٢٣
<p>بشأن اتخاذ اللازم نحو الافراج عن شحنات ملء نترات الامونيوم فور ورود نتائج التحليل خاصتها والتتأكد من مطابقة نسبة المحتوى النيري وجيئي بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .</p>	٢٤ رقمي
<p>بشأن توخي الحذر على أثر ظهور أسلحة مموهة مختلفة الاشكال ، وضبط أي أسلحة مموهة خاصة على شكل تليفون محمول على الشكل المرفق صورته أو على اي اشكال اخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الامن العام بها .</p>	٢٥ رقمي
<p>بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم ٦٦ من الملحق رقم (٨) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .</p>	٢٦
<p>بشأن كتاب سفارة اذربيجان بالقاهرة والذي يتضمن بعض السلع التي تنتجها شركة Artsak Fruit Brandy Stepanakert والتي تعد سلعاً غير قانونية نظراً لقيام هاتين الشركتين بطبعاً اسماء مدن اذيرية واقعة تحت الاحتلال على السلع التي تنتجها .</p>	٢٧ رقمي
<p>التزام الواقع التنفيذي عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاطات الخرسانة) في حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسيه والتجهيزات الخاصة فإن العبرة هو سنة صنع الشاسيه وليس تاريخ إنتاج وتنبيه التجهيزات على الشاسيه .</p>	٢٨ رقمي
<p>بشأن بيان بالأجهزة التي دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم في تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتاكيد على ان تلك الأجهزة من الأجهزة ومعدات الاتصالات التي يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .</p>	٢٩ رقمي
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .</p>	٣٠



<p>٣١ رقابي</p>	<p>بشكل اعتبار كرامي المعاقين العاديين او المزودة بمواتير مسلطات طبية يلزم للافراج عنها الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمسلطات والاجهزه الطبية .</p>
<p>٣٢ رقابي</p>	<p>بشكل اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبایل ومثل هذه الاجهزة التي تهدد الامن القومي.</p>
<p>٣٣ رقابي</p>	<p>بشكل عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) في معالجة مياة الصرف الصحي والصناعي لاسباب الموضحة بالمنشور .</p>
<p>٣٤ رقابي</p>	<p>بشكل قواعد تقديم نموذج رقم (٤) تمويل واردات للاتجار او الانتاج المؤمن في فترة التشغيل التجاري.</p>
<p>٣٥ رقابي</p>	<p>بشكل إعفاء الوارد من أحذية القم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .</p>
<p>٣٦ رقابي</p>	<p>بشكل التأكيد على ان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ يسري على الوراد للاتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوه عنها بالمنشور .</p>
<p>٣٧ رقابي</p>	<p>أحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لما تمثله من خطورة جمركية وامنية .</p>
<p>٣٨ رقابي</p>	<p>بشكل عدم الموافقة على الافراج الجمركي عن عدد ٢ جهاز سكوتر تحت الماء ماركة ( AQUA STAR ) والتاكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزه المشار اليها في الوقت الحالي .</p>
<p>٣٩ رقابي</p>	<p>بشكل ارجاء العمل بالفقرة خامساً من منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ لحين تفعيل التطبيق مع البنك المركزي في المرحلة الثانية .</p>
<p>٤٠ رقابي</p>	<p>بشكل عدم مراعي احكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على صنف ببرونات الاطفال .</p>
<p>٤١ رقابي</p>	<p>بشكل سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الادارة العامة لتحليل الا أدلة الجنائية للافادة بنتائج الفحص بما اذا كانت تعمل بخاصية GPS أم بخواص أخرى .</p>
<p>٤٢ رقابي</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بشأن التبيية مشدداً بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل الجمركي المعلنة بمنشور مشترك استيراد رقم (٥٥) وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .</li> <li>- لا يتم الافراج عن اي مسلطات طبية واردة من الخارج دون الحصول على الموافقة الاستيرادية اللازمة من ادارة الموافقات الاستيرادية للمسلطات والاجهزه الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلية .</li> <li>- لا يتم الافراج مستقبلاً عن اي منتجات طبية او دوائية او علاجية الا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة في الادارة المركزية للشئون الصيدلية .</li> </ul>
<p>٤٣ رقابي</p>	<p>في مجال تطبيق احكام القرارين الوزاريين ارقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الواردات من المشروقات الانتاجية التي تعمل بالمناطق الحرة في مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبيق به نظام للرقابة على الجودة .</p>
<p>٤٤ رقابي</p>	<p>بشكل السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة بما ورد بالقوائم النهائية المقدمة للافراج وذلك بما يجاوز ٥% وبشرط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .</p>



٤٥ رقمي	ب شأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل المسماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبайл ومثل هذه الاجهزه وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
٤٦ رقمي	ب شأن عدم الموافقة على اعتماد اقرارات وارد من خارج البلاد للاصناف المحظوظ استيرادها الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ حتى لا يتم اعادة دخولها مرة اخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .
٤٧ رقمي	ب شأن عرض كل ما هو قديم او يشتبه في اثرية على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .
٤٨ رقمي	ب شأن القرار الوزاري رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اضافة محركات الدرجات التازية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وأنواعها وأحجامها وانواعها وأحجامها الى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .
٤٩ رقمي	ب شأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
٥٠ رقمي	ب شأن السماح بقيد البيان الجمركي بدقتر ٤٦ ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج والبنسبة للحالات التي لم يتقدم أصحابها بنموذج تمويل الواردات _نموذج ٤) يتم تقديم النموذج الالكتروني في اي مرحلة قبل الافراج .
٥١ رقمي	ضرورة استيفاء واردات الاجهزه المنزلية الواردة بالمسلسل رقم ١٧ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٤٣ لكافة احكام هذا القرار كما يراعي الدقة عند عرض هذه الاجهزه سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تقصصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .
٥٢ رقمي	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيرادية .
٥٣ رقمي	ب شأن عدم الافراج الجمركي عن المخالف (اليوليول ) المحتوى على مادة ٦١٤R المستخدمة في صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الاوزون - جهاز شئون البيئة .



رقم	منشورات ٢٠١٧
١ رقابي	قرار وزير الصحة و السكان رقم ٢٠١٦ /١١٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الاشعة .
٢ رقابي	كتاب السيد الدكتور / وزير التربية و التعليم الفنى الى السيد الاستاذ / وزير المالية بخصوص منتجات جديدة ظهرت على موقع التواصل الاجتماعى و تساعد على الفش الجماعى و طلبه منع دخول تلك الاجهزة الى البلاد حيث انها تهدى الامن القومى ( اجهزة تليفون محمول مخفأة على قفل مفتاح سيارة ) .
٣ رقابي	تضरر جمعية مستثمرين مدينة العاشر من رمضان بشان المعوقات التي تواجهه مستوردى ورق الدشت "المادة الخام لصناعة الورق " من الاجراءات و الوقت المستغرق للافراج عن هذا الصنف .
٤ مشترك	متضمن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضربيه بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضربيه القيمة المضافة صادره من مصلحة الضرائب المصرية طبقا لاحكام المادة ١٦ من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .
٥ رقابي	كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة و السكان بشان عرض الاغذية المتدولة والاغذية التي تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحى لاتخاذ كافة الاجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .
٦ رقابي	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع امن المنافذ - وزارة الداخلية بشأن ابتكار نظارة عاكسة للتلویش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لأشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ المطوع الامر الذى يستغلة العناصر الخارجيه عن القانون للأضرار بالامن العام بالبلاد وحظر دخولها البلاد.
٧ رقابي مشترك	كتاب السيد الاستاذ / الامين العام للمجلس الاعلى للآثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات (سيارات قديمة - مركبات التشريفة الملكية ) .
٨	الاعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .
٩	كتاب السيد الاستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بده الهيئة في العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات و مستلزمات الانتاج وقطع لغير المعدات الرأسمالية او تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار و التي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
١٠	المتضمن عدم اختصاص الجمارك في حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركي عنها و أن يكون الاختصاص في ذلك على ادارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكبارى .
١١	كتاب السيد الاستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الاصناف السيارات ( ذات الثلاث عجلات - التوك توك - الدراجات النارية ) فيما عدا " التروسيكل وشبيهاتها " بممارسة النشاط وفقا لذلك التراخيص مع اعادة تصديرها الى خارج البلاد فقط و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الاصناف الى السوق المحلي أو المدينة الحرة ببور سعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .



<p>١٢</p>	<p>قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اضافة بند جديد للملحق رقم (٢) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة و المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ( أجهزة الكشف عن المعدن ).</p>
<p>١٣</p>	<p>يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النقابات الخطرة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك تعديل الشروط المقررة لاستيراد الاصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.</p>
<p>١٤ رقمي</p>	<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النقابات الخطرة بالنسبة لرسائل ورق الجرائد التالفة / التي ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة من كل من هيئة التفتيش الصناعية ووزارات البيئة .</p>
<p>١٥ رقمي</p>	<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن استيراد مادة اكسيد الاتيلين لاغراض التعقيم الطبي فقط فانه يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون اى مسؤولية على وزارة البيئة .</p>
<p>١٦ مشترك</p>	<p>تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .</p>
<p>١٧</p>	<p>كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتعين ان يتضمنها الاخطار المشار اليه بالمادة (٩) من القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد تم الكتابة الى البنك المركزى في هذا الشأن ( اخطار بيانات عملية التحويل ).</p>
<p>١٨ مشترك</p>	<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .</p>
<p>١٩ رقمي</p>	<p>الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الامصال و السائل المنوى و التي يستلزم عرضها على الحجر البيطري من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الافراج تطبيقاً للمادة الاولى من القرار الجمهوري ٢٠٠٠/١٠٦ .</p>
<p>٢٠</p>	<p>بشكل تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في شأن وقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطنى ) و النماذج التراثية لجمهورية مصر العربية .</p>
<p>٢١</p>	<p>يطبق كتاب السيد الاستاذة / مدير عام الادارة العامة للاستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الافادة بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على اجزاء الالات و المعدات وقطع غيارها أما فيما يتعلق باجزاء وقطع غيار الاجهزه و الالات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسرى بشأنها احكام المادة (٨) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .</p>



٢٢	كتاب السيد الاستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بهذه الهيئة في العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات و مستلزمات الانتاج وقطع غيار المعدات الرأسالية او تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقاومة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة
٢٣	اجراءات منظومة اعدام الرسائل المرفوضة رفضا نهائيا طبقا لكتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لشئون البيئة .
٢٤	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل أحكام المادة رقم (٦٦) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٥	كتاب السيد الاستاذ/ الامين العام للهيئة الوطنية للإعلام بشأن عرض اي اجهزة تتعلق بالبث الاداعى و التليفزيونى سواء كانت مجمعة او مفككة او قطع الغيار على الهيئة الوطنية للإعلام .
٢٦	كتاب السيد الاستاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لشئون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان احكام القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .
٢٧	بيان بالاحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لاهم المنشورات ( الاستيرادية و التصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق وخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين .
٢٨	يطبق قرار السيد / وزير التموين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ المتضمن اختصاص دفع المصوغات و الموازين دون غيرها بمعايرة و دفع اجهزةقياس حدات الطاقة الكهربائية .
٢٩	يخصوص احكام الرقابة الجمركية على استيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس ( رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبلية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة ) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتللاعب فى ارقام الشامييات للتحايل على القواعد الاستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الوارددة مستعملة .
٣٠	كتاب السيد الاستاذ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكرة الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بان يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصنف المعروض وذلك تطبيقا للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابية .
٣١	بالنسبة لرسائل الترانزيت او الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي فان الامر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية حيث تخرج عن نطاق تطبيق قانون الاستيراد و التصدير .



رقم	منشورات ٢٠١٨
١ رقمي	قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة أليا أو لاسلكيا وتدالوها والاتجار فيها .
٢ رقمي	بيان مد مهلة توفيق الاوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٨/٦/٣٠ ويستثنى من ذلك احكام المادتين رقمي (٩) و (١٠) .
٣ تذكيري مشترك	بيان ما تلاحظ من بعض الواقع التنفيذية بعدم الالتزام في التعامل مع الواردات وال الصادرات من وإلى كوريا الشمالية تنفيذاً للتعليمات وقرارات مجلس الامن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق اذاعتها على الواقع الجمركيه ومدرجه بتنبيه التعريفة المتكاملة رقم (ق ٤١٥٥) .
٤ رقمي	التنبيه مشدد على كافة الادارات التابعة للجمارك لمراجعة التعليمات المعلنة بمنشور استيراد رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ (بشأن عدم الافراج الجمركي عن المخالف (بوليول) المحتوى على مادة R141b المستفدة لطبيعة الاوزون والمستخدمة في صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الاوزون ) وكافة التعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن بكل دقة
٥ رقمي	بيان عرض جميع مواد التعبينة الخشبية والمصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمناطق الحجرية للحد من معدلات الرفض .
٦ تذكيري	بيان تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة الى نصفين.
٧	اعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الانتاج من أصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجيه للهيئة العامة للتنمية الصناعية او احد فروعها الاقليمية للتسجيل في قاعدة البيانات الجاري اعدادها من قبل الهيئة .
٨	عدم التعامل مع اي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادر من مصلحة الضرائب المصرية .
٩	بيان عدم سريان مدة توفيق الاوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٨/٦/٣٠ على المادتين رقمي (٩ ، ١٠) .
١٠ رقمي	عدم الافراج عن اي مستلزمات او مكونات انتاج فرش استان دون العرض على الادارة المركزية للشئون الصيدلانية .
١١ رقمي	بيان إلتزام الهيئة العامة للاستثمار قبل اصدار الموافقة على استيراد المخلفات الخطيرة من المناطق الحرة الى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتاكيد من ان تكون الشركة طالبة الاستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً للقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٥ لسنة ١٢٠١٤ مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لانشطة تداول المواد والتفايات الخطيرة . كما يتم الالتزام بالخلص الآمن من المخلفات والتفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالخلص الآمن من هذه المخلفات وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

١٢ رقابي	بشأن عرض اي رسالة من الرسائل الزراعية واردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالابداع في المخازن الخارجية على الادارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .
١٣ رقابي	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الأشعاعي بالموانئ البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة التي معاينها هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في المياه.
١٤ رقابي	بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاولة من الباطن .
١٥ رقابي	بشكل عدم خضوع الرسائل المصدرة من الاستمت و السيراميك لفحص الأشعاعي .
١٦ القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨	بشكل السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة .
١٧ القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥/٣٠	بشكل مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٥/٣٠
١٨ رقابي	بشكل مراعاة ان يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختصة .
١٩ القرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨	بشكل قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل البند (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلاحقة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٠ رقابي	بشكل عدم السماح باستيراد الوقود المستقى من المخلفات البلدية (RDF) او وقود المرفوضات الصلبة (SRF) ضمن الاصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بالبند رقم (٢) مسلسل رقم (١/٨) للاستخدام كبدائل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لانتاج باطل الوقود عدم السماح باستيراد اي من الاصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (٧/٨) البند (٢) للاستخدام كوقود بديل الا بموجب موافقة كتابية صادر من جهاز شئون البيئة قبل الاستيراد .
٢١ رقابي	بشكل العمل باحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن قانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آليا او لاسلكيا وتداوها والاتجار فيها المشار اليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٩٣١ .
٢٢ البيان رقم (٨/٨)	بشكل ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم ادارة المخلفات للافراج عن الاصناف المذكورة بالبيان رقم (٨/٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٧٢ .
٢٣ البيان رقم (٦/٣)	بشكل مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٦/٣٠
٢٤ البيان رقم (١٢/٣)	بشكل مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
٢٥ البيان رقم (١٢/٣)	بشكل مد المهلة الصادرة لتوقيف الاوضاع وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٣٥ ٢٠١٨/١٢/٣١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
٢٦ رقابي	بشكل تنفيذ احكام اتفاقية امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صنفت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ .



<p>٢٧ رقمي</p> <p>بشأن عدم السماح بدخول منتج النرة المجمدة الواردة من دول الاتحاد الأوروبي نظرا لاكتشاف بكثيراً لها خطورة على صحة الإنسان بها.</p>
<p>٢٨ رقمي</p> <p>بشكل قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنفذ الائتمي الموجودة في جميع الموانئ المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الاشتباة في وجود قطع اثرية او يشك في اثيريتها او مستنسخات اثيرية ضمن محتويات حقائب و حاويات المسافرين .</p>
<p>٢٩ رقمي</p> <p>بشكل ايقاف رسائل أي معدات أو مواد لها علاقة بالتقسيب عن الذهب واستخلاصه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم استخدامها بشكل عشوائي في أعمال التجميم واستخلاص الذهب .</p>
<p>٣٠ مشترك</p> <p>بشكل نظام العمل المتبعة في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .</p>
<p>٣١ تدكيري</p> <p>بشكل الاعداد بقرارات مزاولة النشاط الصدرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون الحاجة لقيدها بالسجل الصناعي .</p>
<p>٣٢ ٢٠٠٥/٧٧٠</p> <p>بشكل جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد اخر بشرط استيفاء احكام المادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية الصدرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p>
<p>٣٣ ٢٠١٥/٩٩١</p> <p>بشكل الالتزام بنصوص كل من المادة (٩) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و القرارات الوزارية ٢٠١٦/٤٣ ، بالنسبة للبنود المذكورة بها حيث ان سداد الغرامة للمخالفة الاستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعي والتاكيد من مطابقتها للمواصفات .</p>
<p>٣٤ ٢٠٠٥/٧٧٠</p> <p>بشكل عدم عرض اصناف البروجيكتور والاسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم ادراجهم ضمن اصناف الملحق رقم (٨) المرافق للائحة الاستيرادية الصدرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .</p>
<p>٣٥ رقمي</p> <p>بشكل السماح باستيراد رسائل النرة المجمدة التي ترد من دول التحالف الوريبي على ان تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة في بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستيريا والعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتاكيد من خلوها من ميكروب الليستيريا وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي .</p>
<p>٣٦ ٢٠١٨/٢٥٥</p> <p>بشكل تحديث قائمة السلع التي تم رصدها بموجب برنامج الدرع العالمي PGS .</p>
<p>٣٧ ٢٠١٨/٢٥٥</p> <p>بيان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع ( محرك احتراق داخلي ذو مكابس متاوية ومحرك كهربائي ) .</p>
<p>٣٨ ٢٠١٥/٩٩١</p> <p>يراعي التزام المواقع التنفيذية بالخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الالتزام التجاري ) او ادارتها بكل موقع وباقي الية لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يتترتب عليه من اثار قانونية وذلك دون الاخلال بدور المواقع التنفيذية في تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ .</p>
<p>٣٩ ٢٠١٦/٤٣</p> <p>بشكل التاكيد على عرض الاصناف الخاصة للقرارين ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ والمدرجة بالملحق رقم (٣) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التي لا تخضع للملحق رقم (٨) المرافق للائحة الاستيرادية .</p>



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية  
للسيايسات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>٤٠ رقمي ضرورة التأكيد على ان يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة ومشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسؤوليتها الكاملة ومسؤولية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع ان يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفرغة او التي تعتبر في حكم المفرقعات بمعرفة مفتش مفرقعات الميناء.</p> <p>٤١ رقمي ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبائية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقة.</p> <p>٤٢ رقمي ضرورة تنظيم المخطابات والموافقات الاستيرادية الصادرة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة بوزارة الزراعة قبل العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات او قبل العمل بها مع الهيئة</p>
---

للعلم به

رئيس الادارة المركزية  
للسيايسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٩  
فائزه حمدى احمد

مدير عام الادارة العامة  
للسيايسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٩  
مها مصطفى سليم

وكيل اول الوزارة رئيس  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية

٢٠١٩  
مجدى السيد احمد الانتصارى

الاسكندرية في ٢ جماد اول ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ٩ يناير ٢٠١٩

السيد الامتداد/